

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز

الصيدلية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد

والمستحضرات المخدرة واستعمالها ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن المستشفيات الخاصة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب

الأسنان ،

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي

تعاريف

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة

قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :-

• الدولة : دولة البحرين .

• الوزارة : وزارة الصحة .

• الوزير : وزير الصحة أو من يفوضه .

مهنة الصيدلة : تجهيز أو تركيب أو تحضير أو تجزئة أو حيازة بقصد البيع أي دواء أو

عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق

الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو يكون لها

تأثير فيزيولوجي على الجسم أو توصف بأن لها هذه المزايا .

• صيدلي قانوني : كل صيدلي رخص له بمزاولة مهنة الصيدلة وفقا للقانون .

- فني صيدلة : كل مساعد للصيدلي القانوني طبقا للقانون .
- الصيدلية العامة : هي الصيدلية المعدة لبيع الأدوية وتحضير الوصفات الطبية وبيعها للجمهور .
- الصيدلية الخاصة : هي الصيدلية التابعة لمؤسسة طبية أو لهيئة أو لفئة معينة من الجمهور .

- المراكز الصيدلية : الصيدليات العامة وفروعها والصيدليات الخاصة .
- مصنع الأدوية : هو الجهة التي يتم فيها تحضير أو تركيب أو إنتاج أو تجهيز أو تجزئة الأدوية بقصد البيع بالجملة .

الفصل لأول

في مزاولة مهنة الصيدلة وفني الصيدلة

مادة - ٢ -

- لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة ما لم يكن حاصلًا على ترخيص بذلك ، وفق أحكام القانون .

ويشترط فيمن يطلب هذا الترخيص ما يأتي :

- ١ - أن يكون بحريني الجنسية ، وللوزير أن يستثني من هذا الشرط إذا وجد من الأسباب ما يبرر ذلك .
- ٢ - أن يكون حاصلًا على شهادة بكالوريوس في الصيدلة أو ما يعادلها من كلية معترف بها .
- ٣ - أن يجتاز إختبارًا خاصًا من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض .
- ٤ - ألا يكون محكومًا عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين ، أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة .

مادة - ٣ -

- يجب على من يرغب في الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة أن يقدم طلبًا بذلك إلى الوزارة ، مرفقًا به المستندات التالية :-

- ١ - الشهادة العلمية المطلوبة معتمدة ومصدقًا عليها من الجهات المختصة .
- ٢ - شهادة تفيد ممارسته لمهنة الصيدلة مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وذلك إذا كان طالب الترخيص غير بحريني الجنسية .
- ٣ - أية مستندات أخرى قد تطلبها الوزارة ، ويصدر بها قرار من الوزير .

مادة - ٤ -

لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة فني صيدلة ما لم يكن حاصلا على ترخيص بذلك ، وفق أحكام القانون .

ويشترط فيمن يطلب هذا الترخيص ما يأتي :

١ - أن يكون بحريني الجنسية ، وللوزير أن يستثني غير البحرينيين من هذا الشرط إذا وجد من الاسباب ما يبرر ذلك .

٢ - أن يكون حاصلا على شهادة ، دبلوم صيدلة أو مايعادلها من كلية أو معهد معترف به .

٣ - ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره في الحالتين أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة .

مادة - ٥ -

يجب على من يرغب في الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة فني صيدلة أن يقدم طلبا بذلك الى الوزارة ، مرفقا به المستندات التالية :-

١ - الشهادة العلمية المطلوبة معتمدة ومصدقا عليها من الجهة المختصة .

٢ - شهادة تفيد ممارسته لمهنة فني صيدلة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وذلك إذا كان طالب الترخيص غير بحريني الجنسية .

٣ - أية مستندات أخرى قد تطلبها الوزارة ، ويصدر بها قرار من الوزير .

مادة - ٦ -

يمنح كل من الصيدلي وفني الصيدلة ترخيصا بمزاولة مهنته لمدة سنتين قابلة للتجديد مددا أخرى مماثلة .

ويقدم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدة سريانه بشهر على الأقل بعد سداد الرسم المقرر لذلك ، وفي حالة التأخير عن تقديمه في الميعاد يحصل الرسم مضاعفا ، وللوزارة عدم تجديد الترخيص إذا زادت مدة التأخير عن شهرين ، دون عذر مقبول .

ويجب أن يوضع الترخيص أو تجديده في مكان بارز من المركز الصيدلي الذي يزاول فيه العمل .

على الوزارة أن تبت في طلب الترخيص وطلب تجديده خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الترخيص أو رفض تجديده مسببا ، ويعتبر فوات ثلاثين يوما على تقديم طلب الترخيص أو طلب تجديده دون أن تجيب عنه الوزارة بمثابة رفضه ولمن رفض طلبه أو اعتبر مرفوضا أن يتظلم الى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ اعتباره مرفوضا ، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

ويعتبر فوات ثلاثين يوما على تقديم التظلم دون الإجابة عنه بمثابة رفضه .
ولمن رفض تظلمه أو اعتبر مرفوضا أن يطعن في القرار الصادر بالرفض أو في اعتبار التظلم مرفوضا أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ اخطاره برفض تظلمه أو من تاريخ اعتبار تظلمه مرفوضا .

مادة - ٨ -

ينشأ في الوزارة سجل لقيد الصيادلة وسجل آخر لقيد فنيي الصيدلة الذين رخص لهم بمزاولة المهنة وفق أحكام القانون ، ويتضمن كل سجل ما تراه الوزارة مناسبا من البيانات ، وعلى الأخص :

- ١ - اسم الصيدلي أو فني الصيدلة وسنه وجنسيته .
- ٢ - المؤهلات العلمية الحاصل عليها ومصدرها وتاريخها .
- ٣ - مقر العمل والإقامة .
- ٤ - رقم وتاريخ الترخيص الصادر من مكتب التسجيل والترخيص في الوزارة .

مادة - ٩ -

يجب على كل صيدلي أو فني صيدلة منح ترخيصا لمزاولة مهنته ، أن يخطر الوزارة بكتاب مسجل خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ مباشرته العمل ، بعنوان المركز الصيدلي الذي يعمل فيه وبكل تغيير يطرأ على هذا العنوان .

الفصل الثاني

واجبات الصيدلة والأعمال المحظورة عليهم

مادة - ١٠ -

على الصيدلة مراعاة الدقة والأمانة في جميع تصرفاتهم ، وان يحافظوا على تقاليد وشرف المهنة ، وان تقوم العلاقة بينهم على اساس من الإحترام المتبادل والتعاون الوثيق في خدمة المرضى ، وعليهم أن يتجنبوا المزاخمة غير المشروعة وكل ما من شأنه النيل من كرامة أي صيدلي أو طبيب أو الإنتقاص من مكانته العلمية أو الأدبية .

مادة - ١١ -

لا يجوز للصيدلي الجمع بين مهنة مزاولة الصيدلة ومهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو الطب البيطري ، حتى لو كان حاصلًا على مؤهلاتها .
ولا تعتبر مزاوله غير مشروعة لمهنة الطب ما يقوم به الصيدلي من الإسعافات الأولية في صيدليته في حالة حصول حوادث في الطريق أو حالات الضرورة القصوى . الا أنه يمتنع عليه وصف أي دواء خاضع لوصفة طبية أو غير ذلك مما يعتبر قانونًا مزاوله لمهنة الطب .

مادة - ١٢ -

لا يجوز للصيدلي أن يقوم بالدعاية لنفسه بأية طريقة من طرق الإعلان التي لا تتفق وكرامة المهنة .

مادة - ١٣ -

يتمتع على أي صيدلي أن يفشي سرا خاصًا بأحد عملائه أو يطلع أحدا على الأمراض التي تكشف عنها الوصفة الطبية المقدمة اليه من أحد عملائه أو التي تكون قد وصلت الى علمه عن طريق مهنته ، الا في الحالات التي يصرح بها قانوننا .

الفصل الثالث

المراكز الصيدلية

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة - ١٤ -

لا يجوز انشاء مركز صيدلي الا بترخيص مسبق من الوزارة ، ويقدم طلب الترخيص الى الوزارة وفق الشروط والإجراءات التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير ، ولا يمنح